

## سنن البيهقي الكبرى

6947 - حدثنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد

بن مسعود ثنا عبید الله بن موسى أنبأ أسامة بن زيد عن نافع عن عمر قال قال رسول الله ﷺ يوم أحد فسمع نساء بني عبد الأشهل يبكين على هلكاهن فقال لكن حمزة لا بواكي له فجئن نساء الأنصار فبكين على حمزة عنده ورقد فاستيقظ وهن يبكين فقال يا ويحهن إنهن لها هنا حتى الآن مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم وقوله ولا يبكين على هالك بعد اليوم إن أراد به العموم كان كقوله في حديث بن عتيك فإذا وجب فلا تبكين باكية ويحتمل أن يكون المراد به على هالك من شهداء أحد فكأنه قال حسبكن ما بكيتم عليهم وقد وردت الرخصة في البكاء بعد الموت بدمع العين وحزن القلب فيكون حديث جابر بن عتيك محمولاً على الاختيار والله أعلم